[88] أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو اشار به فهو شريك ومن أمر بسوء أو دل عليه أو اشار به فهو شريك (1). 66 مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو أنكم إذا بلغكم عن الرجل شئ مشيتم إليه فقلتم: يا هذا إما أن تعتزلنا وتجتنبنا أو تكف عنا، فان فعل و إلا فاجتنبوه (2). 67 ومنه بهذا الاسناد، عن ابن وهبان، عن علي بن حبشي، عن العباس ابن محمد بن الحسين، عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى، عن الحسين ابن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل فبينا هو يصلي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين إذا أخذا ديكا وهما ينتفان ريشه فأقبل على ما هو فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الارض أن سيخي بعبدي فساخت به الارض، وهو يهوي في الدردور (3) أبد الآبدين ودهر الداهرين (4). 68 ومنه بهذا الاسناد، عن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله أهبط ملكين إلى قرية ليهلكهم فإذا هما برجل تحت الليل قائم يتضرع إلى الله ويتعبد، قال: فقال أحد الملكين للآخر: اني أعاود ربي في هذا الرجل وقال الآخر: بل تمضي لما أمرت ولا تعاود ربي فيما قد أمر به، قال: فعاود الآخر ربه في ذلك فأوحى الله إلى الذي لم يعاود ربه فيما أمره أن أهلكه معهم فقد حل به معهم سخطي إن هذا لم يتمعر وجهه قط غضبا لي، والملك الذي عاود ربه

_____ (1) نوادر الراوندي ص 21. (2) أمالى الشيخ الطوسى ج 2 ص 275. (3) الدردور: موضع في البحر يجيش ماؤه فيخاف فيه الغرق. (4) أمالى الشيخ الطوسى ج 2 ص 282. _____